

قَوَانِينُ وَأَمْرٌ

الباب الثاني الاهداف والوسائل

المادة 5 : تتمثل أهداف المجمع فيما يأتي :

— خدمة اللغة الوطنية بالسعى لاثرائها وتنميتها وتطويرها،

— المحافظة على سلامتها، والسهر على مواكبتها للعصر، باعتبارها لغة اختراع علمي وتكنولوجي،

— المساهمة في اشعاعها، باعتبارها أداة ابداع في الآداب والفنون والعلوم.

المادة 6 : يزود المجمع بالوسائل العلمية الكفيلة بتحقيق أهدافه من خلال القيام بما يأتي :

— احياء استعمال المصطلحات الموجودة في التراث العربي الاسلامي ،

— اعتماد المصطلحات الجديدة التي أقرها اتحاد مجامع اللغة العربية في الماضي، أو التي يقرها في المستقبل،

— اعتماد المصطلحات التي أقرها أحد هذه المجامع وجرى بها العمل في بلده، ان دعت الحاجة الى ذلك، ولو قبل أن يعتمدها اتحاد مجامع اللغة العربية،

— نحت مصطلحات جديدة بالقياس أو الاشتقاق أو بأية طريقة أخرى،

— ترجمة أو تعريب المصطلحات المتداولة في العالم المعاصر، في جميع حقول المعرفة ومختلف أعمال الحياة اليومية في المجتمع، مع مراعاة الضبط والدقة في وظيفة الكلمة وعبقرية اللغة العربية، ويعتمد في ذلك على وضع المعاجم المتخصصة،

قانون رقم 86 — 10 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء المجمع الجزائري للغة العربية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الميثاق الوطني،

— وبناء على قرارات المؤتمرين الرابع والخامس لحزب جبهة التحرير الوطني،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 3 و I5I — I4 — 23 و I54 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — I2 المؤرخ في أول رمضان عام I398 الموافق 5 غشت سنة I978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

— وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يستهدف هذا القانون انشاء المجمع الجزائري للغة العربية وتحديد مهامه والقواعد العامة لتنظيمه وسيره وتمويله.

المادة 2 : المجمع الجزائري للغة العربية، هيئة وطنية ذات طابع علمي وثقافي، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى في صلب النص «المجمع».

المادة 3 : يوضع المجمع تحت الرعاية السامية للسيد رئيس الجمهورية.

المادة 4 : يوضع المجمع تحت وصاية رئاسة الجمهورية. ويكون مقره في مدينة الجزائر.

– أن يكون متضلعا في اللغة العربية،
– أن يكون من المتخصصين في أحد فروع العلم والمعرفة، وله فيه إنتاج أصيل من دراسات أو بحوث، منشور في مجلات متخصصة علمية ذات شهرة وطنية أو عالمية،

– أن يكون متقنا للغة أجنبية أو أكثر.
(ب) يشترط في العضو المراسل ما يأتي :
– أن يكون متضلعا في اللغة العربية ،
– أن يكون من المتخصصين في أحد فروع العلم والمعرفة، وله فيه إنتاج منشور من دراسات أو بحوث أو ترجمات،

– أن يكون متضلعا في اللغة العربية،
(ج) يشترط في العضو الشرفي ما يأتي :
– أن يكون شخصية وطنية تتمتع بسمعة عالية في مجال من المجالات الوطنية وقدمت خدمة للغة العربية وتجاوز الستين من العمر أو يكون شخصية من خارج الجزائر ، تتمتع بسمعة عالية خدمة للغة العربية.

المادة 9 : كيفيات اكتساب العضوية في المجمع :

(أ) يكون الترشيح للعضوية الدائمة بتزكية كتابية من ثلاثة أعضاء دائمين،

وينتخب المترشح بالاقتراع السري وأغلبية الاعضاء الدائمين المطلقة.

ولا يعتبر العضو المنتخب عضوا رسميا في المجمع الا بعد أن يصدر مرسوم اعتماد عضويته في الجريدة الرسمية، ويستقبله السيد رئيس الجمهورية، ويلقى خطابا في المجمع، طبقا لاحكام المادة 20 أدناه.

(ب) يتم انتخاب الاعضاء المراسلين والشرفيين حسب أحكام الفقرة «أ» من هذه المادة، وتعتمد عضويتهم في المجمع بقرار يتخذه رئيسه.

المادة 10 : تلغى صفة العضوية في المجمع حسب ما يأتي بيانه :

– نشر جميع المصطلحات في أوساط كل الاجهزة التربوية والتكوينية والتعليمية والادارية وغيرها، بالوسائل الاعلامية الملائمة،

– وضع قاموس حديث شامل حسب ترتيب عصرى يتضمن المصطلحات العلمية والتقنية في مختلف المجالات وغيرها من المصطلحات الواردة في القواميس العادية،

– نشر الدراسات والبحوث المتعلقة باللغة العربية، وآدابها، وفنونها، وتراثها ومستجداتها،
– تشجيع التأليف والترجمة والنشر باللغة العربية في جميع الميادين،

– اصدار مجلة دورية ينشر فيها إنتاج المجمع من مصطلحات وبحوث ودراسات،

– عقد المؤتمرات والندوات العلمية، والمشاركة في اللقاءات والندوات والمؤتمرات الدولية،

– ربط صلات التعاون والتنسيق مع المجمع والهيئات اللغوية المماثلة في البلدان العربية،

وفي العالم الاسلامي وفي البلدان الاخرى، للاستفادة من تجاربها، ودعم تلك الصلات، والانضمام الى اتحاد المجمع اللغوية العربية ،

– البحث عن جميع الوسائل الكفيلة بتمكين اللغة العربية من الاضطلاع بوظيفتها العلمية والحضارية واستعادة دورها العالمي، ثم استغلال تلك الوسائل.

الباب الثالث

التنظيم والعمل

المادة 7 : يتألف المجمع من :

- أعضاء دائمين لا يتجاوز عددهم 30،
- أعضاء مراسلين،
- أعضاء شرفيين.

المادة 8 : شروط العضوية في المجمع :

- (أ) يشترط في العضو الدائم ما يأتي :
- أن يكون جزائري الجنسية،

(أ) يفقد العضو الدائم العضوية في الحالات التالية :

- الوفاة،
- الاستقالة الكتابية،
- الانقطاع عن المشاركة في أعمال المجمع،
- التغيب عن الحضور أكثر من ثلاث جلسات مجلس المجمع أو مكتبه أو لجانه، دون عذر يقبله المجلس،
- الحكم بالادانة بسبب جناية أو جنحة مخلة بالشرف.

ويبت في فقدان هذه العضوية بمرسوم، بناء على اقتراح المجلس.

(ب) يفقد العضو المراسل صفة العضوية في الحالات التالية :

- الوفاة،
- الاستقالة الكتابية،
- الانقطاع عن المشاركة في أعمال المجمع،
- الحكم بالادانة بسبب جناية أو جنحة مخلة بالشرف.

ويبت في فقدان هذه العضوية بقرار يتخذه رئيس المجمع بناء على اقتراح المجلس.

(ج) يفقد العضو الشرفي صفة العضوية في الحالات التالية :

- الوفاة،
- الاستقالة الكتابية،
- الحكم بالادانة بسبب جناية أو جنحة مخلة بالشرف.

ويبت في فقدان هذه العضوية بقرار يتخذه رئيس المجمع بناء على اقتراح المجلس.

المادة II : يتكون المجمع من :

- مجلس،

- مكتب تنفيذي،

- لجان،

- هيكل ادارى تقنى.

المادة 12 : يتكون مجلس المجمع من جميع الاعضاء الدائمين.

المادة 13 : تتمثل صلاحيات مجلس المجمع فيما يأتى :

- ينتخب رئيس المجمع وبقية أعضاء المكتب لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد،
- يعد النظام الداخلى ويعدله،
- ينتخب الاعضاء الجدد فى المجمع،
- يكون اللجان ويصادق على أعمالها،
- يحدد منهجية العمل حسب الاهداف المذكورة أعلاه،

- يصادق على برنامج عمل المجمع،

- يدرس ميزانية المجمع التى يقترحها المكتب،

- يسهر على نشر المصطلحات العلمية وعلى اقرارها وتوحيدها،

- يقيم الاعمال التى تستحق الجوائز فى نهاية السنة ويضبطها.

المادة 14 : يعقد المجلس جلسة عادية كل خمسة عشر يوما على الاقل.

ويمكنه أن يعقد جلسة استثنائية بدعوة من الرئيس أو يطلب من ثلثى أعضاء المجلس، كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة 15 : تتخذ جميع قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة، وبحضور ثلثى أعضائه على الاقل. وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 16 : يزود المجمع بمكتب تنفيذي، ينتخب من بين الاعضاء الدائمين بأغلبية الثلثين، ويتجدد انتخابه كل أربع سنوات.

– يشرف على التسيير الإداري والمالي وعلى جميع وسائل المجمع، وينوب عنه الكاتب العام المساعد، في جميع مهامه، أثناء غيابه.

المادة 19 : تكون لجان المجمع دائمة أو مؤقتة وتتكون من الاعضاء الدائمين والمراسلين.

يمكن للجان أن تستعين في أعمالها بأى شخص كفاء يزكيه عضوان دائمان.

يحدد النظام الداخلي للمجمع عدد اللجان ومهامها وكيفية تسييرها.

المادة 20 : يقيم المجمع في نهاية السنة احتفالا يختتم به أعماله السنوية ويحضره جميع أعضائه، ويكون مفتوحا للجمهور. ويحتوى برنامجا على ما يأتي :

– القاء خطب راقية، تكون في القمة شكلا ومضمونا وتتجاوز الترحاب والاشادة الى مضمون رسالة المجمع،

– الاستقبال الرسمي للاعضاء الجدد والترحيب بهم،

– توزيع الجوائز التكريمية والتشجيعية على الاعمال التي اختارها المجلس.

المادة 21 : يحدد بمرسوم القانون الاساسى الذى يخضع له أعضاء المجمع.

المادة 22 : يحدد القانون الاساسى لمستخدمى المجمع عن طريق التنظيم طبقا لاحكام القانون الاساسى العام للعامل.

المادة 23 : يحدد التنظيم الإدارى للمجمع عن طريق التنظيم.

الباب الرابع

التمويل

المادة 24 : تزود الدولة المجمع بالوسائل والموارد الضرورية لعمله.

تطبق على المجمع الاحكام المتعلقة بالتسيير المالى العمومى.

يتكون المكتب التنفيذى من رئيس المجمع ونائبين له وكاتب عام وكاتب عام مساعد. يكون المكتب مسؤولا أمام المجلس.

المادة 17 : تتمثل صلاحيات المكتب التنفيذى فيما يأتى :

– السهر على تنفيذ قرارات المجلس،

– يعد برنامج أعمال المجمع،

– يضبط جدول أعمال مجلس المجمع،

– يعد مشروع ميزانية المجمع،

– يتابع التسيير الإدارى والمالى فى المجمع،

– يعد التقرير السنوى.

المادة 18 : أ) تتمثل صلاحيات رئيس المجمع فيما يأتى :

– ينسق كامل أعمال المجمع،

– يسهر على تنفيذ قرارات مجلس المجمع ومكتبه،

– يشرف على جلسات المجلس والمكتب ويسيرها،

– يمثل المجمع فى كل ما يتصل بالحياة المدنية والقضائية،

– يعين المستخدمين الذين لم تتقرر كيفية أخرى لتعيينهم، وذلك فى اطار القوانين الاساسية السارية عليهم،

– يسهر على تنفيذ ميزانية المجمع، وهو الأمر بالصرف،

– يقدم التقرير السنوى فى نهاية السنة المالية.

ب) يساعد نائب رئيس المجمع رئيسه فى حضوره ويخلفه فى جميع مهامه، أثناء غيابه.

ج) يمارس الكاتب العام للمجمع، تحت سلطة الرئيس، الصلاحيات الآتية :

– يساعد الرئيس ونائبه فى الاعمال العلمية،

المواد 4 و 5 و 6 و 20 و 48 و 49 و 55 و 75 و 76 و 216 منه ،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 05 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

– وبعد الاطلاع على القانون رقم 84 – 10 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية،
– وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : تعدل المادتان 4 و 16 مع القانون رقم 84 – 10 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1986 على النحو الآتى :

«المادة 4 : يخضع للخدمة المدنية المواطنون الذين أنهموا طورا من التعليم العالى أو تلقوا تكويننا تقنيا عاليا، ضمن الشعب والاختصاصات المعتبرة ذات أولوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تحدد هذه الشعب والاختصاصات ضمن المخطط السنوى للتنمية وفى ملحق قانون المالية».

«المادة 16 : لا يمكن أن تتجاوز مدة الخدمة المدنية أربع (04) سنوات».

المادة 2 : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما المواد 14 و 15 و 30 و 42 مع القانون رقم 84 – 10 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1984 المتعلق بالخدمة المدنية.

المادة 3 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

المادة 25 : يزود المجمع بميزانية سنوية تخصص من ميزانية الدولة.

ويمكن المجمع أن يقبل المساهمات والهبات والهدايا التى لا تتعارض مع مهامه، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

الباب الخامس

احكام انتقالية وختامية

المادة 26 : يعين بمرسوم أعضاء المكتب التنفيذى للمجمع المذكورون فى المادة 16 أعلاه ابان تأسيس هذه المؤسسة، لمدة أربع (4) سنوات.

يبدأ المكتب التنفيذى انتخاب بقية أعضاء المجلس ابتداء من العضو السادس، طبقا للفقرة «أ» من المادة 9 أعلاه.

المادة 27 : تحدد، ان اقتضى الامر، بمرسوم كيفيات تطبيق هذا القانون.

المادة 28 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

قانون رقم 86 – 11 مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يعدل ويتمم القانون رقم 84 – 10 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1984 المتعلق بالخدمة المدنية.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على الميثاق الوطنى،

– وبناء على الدستور، لاسيما المواد 24 و 59 و 75 و 151 و 152 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى للعام للعامل، لاسيما